

حكم صلاة المنفرد خلف الصف الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

واحدة الخلافة وهي الصلاة خلف الصف منفردا. وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب منهم من قال ان الصلاة تصح مطلقا. وان المصاب فمستحب غير واجبة وهذا قول الجمهور. ومنهم من قال بان - [00:00:00](#)

انا مصاب فشرط لصحة الصلاة. فمن صلى منفردا وجب عليه اعادة الصلاة. سواء كان للضرورة او لغير ضرورة وهذا المشهور في مذهب الامام احمد رحمه الله. ومنهم من قابل للمصاب فواجبة. اذا كان يجد احدا - [00:00:30](#)

فاذا لم نجد احدا صلى خلف الصف. لان الواجبات تسقط بالعدو. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله الحجة في هذا هو حديث علي بن شيبان وحديث وابسة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فامرہ يعيد الصلاة. وهذا الحديث جذبتہ طائفتان - [00:00:50](#)

طائفة تقول بان هذا الرجل لم يكن قد وجد حين صلى وحده امر يعيد الصلاة. ولكن هذا ما في رواية تدل عليه. ما في رواية تشهد بان هذا الرجل قد وجد - [00:01:20](#)

وطائفة تقول بان هذا الرجل لعله لم يجد فرجة. فصلى وحده فامر باعادة الصلاة تقول لعله وجد فرجة. والحقيقة ما في شيء يثبت لا لهؤلاء ولا لهؤلاء يعني لو كان الرجل قد وجد فرجة واهمل يكون الحكم اذا في الماهل في من يجلس فرجة وصلى وحده -

[00:01:40](#)

لان النبي قال في ولا صلاة لمنفرد خلف الصف. ولكن القاعدة ان الواجبات تسقط مع العذر - [00:02:10](#)